

تعليمات وشروط تعيين حملة دبلوم كلية المجتمع الشامل

في وظائف الفئة الثالثة . صادرة عن اللجنة المركزية

للموارد البشرية بموجب البند (2) من الفقرة (د) من المادة (17)

من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013

المادة (1): تسمى هذه التعليمات ( تعليمات تعيين حملة دبلوم كلية المجتمع الشامل في وظائف الفئة الثالثة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2014/2/1.

المادة (2): يجوز التعيين بموجب هذه التعليمات في حالات استثنائية ومبررة تقتضيها مصلحة العمل لحامل شهادة كلية المجتمع الشامل في المهن التعليمية.

المادة (3): يتم تنافس المشمولين بهذه التعليمات لتعبئة شواغر الفئة الثالثة وتعيينهم ضمن هذه الفئة، وفقاً لتعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية الصادرة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (42) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.

المادة (4): مع مراعاة احكام المادة(3) من هذه التعليمات، يجوز للديوان ولغايات استكمال النسبة المخصصة لتعيين الحالات الانسانية في الدوائر والمؤسسات الحكومية ترشيح الحالات الانسانية المعتمدة في الديوان من حملة دبلوم كلية المجتمع الشامل على الوظائف المعن عنها لوظائف الفئة الثالثة وبواقع مرشح واحد لكل شاغر.

المادة (5): يحدد راتب ودرجة المشمول بهذه التعليمات وفقاً لأحكام المواد من (49) إلى (52) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.

المادة (6): لا يجوز لمن تم تعيينه بموجب هذه التعليمات على وظائف الفئة الثالثة التنافس على وظائف الفئة الثانية ولا يدرج اسمه ضمن الكشوفات التنافسية لدى ديوان الخدمة المدنية على وظائف الفئة الثانية.

المادة (7): يشترط فيمن يعين بموجب هذه التعليمات ما يلي:

أ- أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لإشغال الوظيفة التي سيعين عليها والمحددة مسمياتها ومتطلباتها في تعليمات وصف وتصنيف الوظائف، ولا يجوز التعيين على أي مسمى وظيفي آخر لا تتضمنه مسميات الفئة الثالثة.

ب- أن لا يكون موظفاً معيناً على إحدى وظائف الفئة الثالثة.

ج- أن يكون قد مضى ثلاث سنوات بعد سنة حصوله على شهادة دبلوم كلية المجتمع الشامل.

د- أن يقوم بمهام الوظيفة المعين عليها، وان يمارس فعلياً المهام المناطة بها، وعلى الجهات الرقابية مراعاة ذلك واتخاذ الإجراءات الأصولية لتصويب الوضع المخالف.

هـ- أن يحدد له في قرار التعيين مسمى الوظيفة المعين عليها، ولا يجوز تغيير هذا المسمى إلا بمسمى آخر في نفس الفئة الثالثة وبمبررات تتطلبها مصلحة العمل شريطة امتلاك الموظف المهارات اللازمة لإشغالها وفقاً لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف.

و- أن يقدم حامل شهادة الدبلوم المعين على وظائف هذه الفئة تعهداً بعدم المطالبة بإشغال وظائف الفئة الثانية في أي وقت من الأوقات، وتحفظ نسخة من التعهد في ملفه في الدائرة ونسخة منه في ملفه في ديوان الخدمة المدنية.

المادة (8): اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات ، تلغى (تعليمات وشروط تعيين حملة دبلوم كلية المجتمع الشامل استثناءً في وظائف الفئة الثالثة) الصادرة بالاستناد لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته الملغى اعتباراً من تاريخ 2014/1/1.